وسنده لا باس به قال شيخ شيوخنا قال الجاحظ كونه في النار ليس تعذيبا له بل ليعذب اهل النار به وعن
مقاتل بن سليمان انه قال يوما سلوني عما دون العرش اخبركم فقال له رجل امعا الذبابة في مقدمها او
موخرها فلم يدر ما يقول قال شيخنا في شفا الصدور وتاريخ ابن النجار مسندا انه صلى الله عليه وسلم
كان لا يقع على جسده ولا على ثيابه ذباب اصلا **قوله** في شراب احدكم في رواية في اناء احدكم وهي
اشمل **قوله** فليغمسه امر ارشاد **قوله** ثم لينزعه في رواية ثم ليطرحه **قوله** فان في احدى جناحيه
الجناح يذكر ويونث وقيل انث باعتبار اليد وجزم الصنعاني بانه لا يونث وحقيقته للطاير ويقال
لغيره على سبيل المجاز كما في قوله واخفض لهما جناح الذل من الرحمة قال شيخ شيوخنا ووقع في رواية
ابي داود وصححه ابن حبان وانه يتقي بجناحه الذي فيه الدا ولم يقع في شي من الطرق تعيين الجناح
الذي فيه الشفا من غيره لكن ذكر بعض العلما انه تامله فوجده يتقي بجناحه الايسر فعرف ان الايمن
هو الذي فيه الشفا والمناسبة في ذلك ظاهرة وفي حديث ابي سعيد انه يقدم السم ويوخر الشفا
ويستفاد من هذه الرواية تفسير الدا الواقع في حديث الباب وان المراد به السم **قوله** وفي
الاخرى شفا استدل بهذا الحديث على ان الما القليل لا ينجس بوقوع ما لا نفس له سايلة فيه ووجه
الاستدلال كما رواه البيهقي عن الشافعي انه صلى الله عليه وسلم لا يامر بغمس ما ينجس الما اذا
مات فيه لان ذلك افساد والامر بالغمس يتناول صورا منها ما لو كان الطعام حارا فان الغالب انه يموت
في هذه الصورة بخلاف البارد فلما لم يقع التقييد حمل على العموم وذكر بعض حذاق الاطبا ان
في الذبابة قوة سمية يدل عليها الورم والحركة العارضة عن لسعه وهي بمنزلة السلاح له فاذا
سقط الذباب فيما يوذيه تلقاه بسلاحه فامر الشارع ان يقابل ذلك السمية بما اودعه الله تعالى في
الجناح الاخر من الشفا فيزول الضرر باذن الله تعالى تتمة قال الزركشي بنصب دا اسم ان وانما
قال احدى لان الجناح يذكر ويونث فانهم قالوا في جمعه اجنحة واجنح فاجنحة جمع المذكر كقذال
واقذلة واجنح جمع المونث كشمال واشمل والله اعلم

حديث اذا وقعت في ورطة فقل الخ قال شيخنا في الدر كاصله والورطة الهوة العميقة من الارض
ثم استعير للبلية بعسر المخرج منها وقال في المصباح الورطة الهلاك واصلها الوحل يقع فيه فلا يقدر
على التخلص وقيل اصلها ارض مطمئنة لا طريق فيها ترشد الى الخلاص وتورطت الغنم وغيرها اذا
وقعت في الورطة ثم استعملت في كل شدة وامر شاق وتورط فلان في الامر واستورط فيه اذا ارتبك
فلم يسهل له المخرج وقال الجوهري الورطة الهلاك واصل الورطة ارض مطمئنة لا طريق فيها والله اعلم

حديث اذا وقع في الرجل وانت في ملا فكن للرجل ناصرا الخ قال في المصباح ووقع فلان في فلان
وقوعا ووقيعة سبه وثلبه انتهى وقال في النهاية ما معناه ووقعت بفلان لمته ووقعت فيه عبته

وذمته

وذمته وانتقصته انتهى وقوله وقم عنهم اي انصرف من المكان الذي هم فيه ان لم ينتهوا عن ذلك والله اعلم

حديث اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه **قوله** كفنه هو بفتح الفا كذا ضبطه الجمهور وحكى القاضي عياض
عن بعض الرواة اسكان الفا اي فعل التكفين من الاسباغ والعموم والاول هو الصحيح ان يكون الكفن حسنا والمراد
بتحسينه بياضه ونظافته واسباغه وكثافته اي كونه صفيقا لا كونه ثمينا لما روي على ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سلبا سريعا ويكفن فيما له لبسه حيا فيجوز تكفين المراة في
الحرير والمزعفر والمعصفر مع الكراهة والحق بها الصبي والمجنون والمستحب فيه البياض والمغسول اولى
من الجديد لان ماله الى البلى ويعتبر في حال الكفن المباح حال الميت فالموسر من جياد الثياب والمتوسط
من اوسطها والمعسر من خشنها ولا عبرة باسرافه ولا تقتيره ويكره المغالاة فيه واقله ثوب يعم البدن
والواجب ستر العورة ولا يكفي الطين ونحوه مع وجود غيره ولو حشيشا ولا المتنجس بنجاسة غير
معفو عنها بوجود طاهر ويقدم الحرير على المتنجس قال البغوي وثوب القطن اولى من غيره ويستحب
ان يبخر الاكفان ثلاثا بحيث يعبق فيها الرايحة وصفة ذلك ان يجعل على اعواد ونحوها ثم يبخر كما
يفعل بثياب الحي ويستحب ان يكون ما يبخر به عودا غير مطرا بمسك وعنبر وهو اولى من تطييبها
بمسك وخالف ابن الصلاح وقال ان المسك اولى لانه اطيب الطيب كما في حديث مسلم واوصى علي رضي الله
عنه ان يحنط بمسك كان عنده من فضل حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم وافتى ابن الصلاح بعدم
جواز كتابة شي من القران على الكفن صيانة له عن صديد الموتى وكره الغزالي التجارة في اكفان الموتى
وحنوطهم وما يتعلق بذلك والله اعلم

حديث اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه فانهم يبعثون في اكفانهم الخ **قوله** فانهم يبعثون
في رواية سعيد بن منصور فانهم يبعثون فيها يوم القيامة وعند ابي داود والحاكم وصححه ابن حبان
والبيهقي عن ابي سعيد مرفوعا ان الميت يحشر في اكفانه التي يموت فيها وعند ابن ابي الدنيا بسند حسن
عن معاذ بن جبل احسنوا اكفان موتاكم فانهم يحشرون فيها قال القرطبي هذه الاحاديث معارضة
لحديث الحشر عراة فقال بعضهم بظاهر هذه والاكثر حملوا هذه على الشهيد الذي امر ان يدفن بثيابه
التي قتل فيها وبها اثر الدم وان ابا سعيد سمع الحديث في الشهيد فحمله على العموم وقال البيهقي يجمع
بان بعضهم يحشر عاريا وبعضهم بثياب او يخرجون من قبورهم بثيابهم التي ماتوا فيها ثم تتناثر
عنهم عند ابتدا الحشر فيحشرون عراة قال وبعضهم حمل حديث ان الميت يبعث في ثيابه على العمل
الصالح لقوله تعالى ولباس التقوى ذلك خير **قوله** فانهم يتزاورون في قبورهم قال البيهقي بعد
تخريجه وهذا لا يخالف قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه في الكفن انما هو للمهلة يعني للصديد لان
ذلك كذلك في روينا ويكون كما شا الله في علم الله كما قال في الشهدا احيا عند ربهم يرزقون وهو اذا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)